ع/س

الجمهورية التونسية

وزارة العدل الحمد لله

محكمة التعقيب

***ع12232.2014دد القضية**

تاريخه :03-03-2015

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2014/02/18 تحت ع553دد من الأستاذ ر خ المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : ع ب ا ش.

ضد : م ب ع ب ب

تنوبه الأستاذة ش ب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع 16687دد الصادر بتاريخ 2013/09/30 عن المحكمة الا بتدائية بجندوبة بوصفها محكمة ا ستئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها.

والقاضي :"قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به طبق نصه وتخطئة المستأنف بمالوم الخطية المؤمن كتغريمه عرضيا لفائدة المستأنف ضده بمائتين وخمسين دينارا (250,000د) لقاء أجور دفاع معدلة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ض ك حسب محضره ع 010570دد بتاريخ 2014/03/07.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2014/03/18 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2014/04/04 من الأستاذة ش ب نيابة عن المعقب ضده والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشـــكل :

وحيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده) عارضا على محكمة البداية انه على ملكه جميع 110 جزءا على الشياع من الملك المسمى رتبة 89 موضوع الرسم العقاري عدد 7686 جندوبة وقد عمد المعقب في المدة الأخيرة إلى مشاغبته في ملكه وذلك بالاستيلاء على جزء هام من أرضه بإقامة إسطبل لإيواء مواشيه محاذي لمحل سكنى المعقب ضده لذلك قام يطلب الإذن بإجراء التحقيقات اللازمة وتطبيق شهادة الملكية على العين وبيان الجزء المستولى عليه ثم الحكم بإلزام المعقب بكف شغبه عنه مع إلزامه بالمصاريف القانونية وغرم أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها ع4491دد بتاريخ 2012/07/26 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعي عليه بكف شغبه عن المدعي في محل النزاع الموصوف حدا وموقعا ومساحة بتقرير الخبير والمؤرخ في 05 ديسمبر 2011 والزامه برفع يده عنه وتسليمه شاغرا للمدعي من كل الشواغل الفعلية والقانونية وتغريمه لفائدة المدعي بمائة دينارا لقاء أتعاب تقاضي وكلفة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك أجرة الاختبار المأذون به وقدرها أربعمائة دينار (400,000 د).

وحيث استأنف المدعي عليه ذلك الحكم وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الطعن الحكم الاستئنافي سالف الاماع.

وحيث تولى المستأنف الطعن فيه بالتعقيب طالبا بواسطة نائبه نقضه للأسباب التالية :

المطعن الأول : هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل :

قولا بأن المعقب كان دفع أمام محكمة الحكم المطعون بملكيته في العقار بموجب الشراء من أحد المستحقين في العقار موضوع النزاع وفي تصرفه منذ عشرين عاما وطلب تطبيق سند ملكيته على العين بواسطة أهل الخبرة كسماع بينته وإدخال من باع له في نطاق التداعي بوصفه ضامنا بمقتضى العقد والقانون إلا أن محكمة الحكم المنتقد أعرضت عن ناقشة ذلك الدفع والطلبات المؤسسة عليه رغم جديتها واستنادها إلى أسس قانونية ثابتة والحسم فيه إما

سلبا أو إيجابا وذلك يمثل هضما لحقوق الدفاع وضعف في التعليل يوجبان النقض.

المطعن الثاني : الخطأ في تطبيق القانون :

قولا بأن محكمة الحكم المطعون فيه أيدت حكم البداية مستندة في ذلك لاتجاه الدعوى طبقا للفصل 39 من م م م ت والحال أن الفصل المذكور يتعلق باختصاص قاضي الناحية ولا يتعلق بشروط الدعوى الحوزية مما يجعل ذلك السند المستعمل منها قد استعمل في غير موضعه كما عللت محكمة الحكم المطعون فيه قضاءها على انتفاء صفة الشريك في جانب المعقب لعدم التنصيص على اسمه ضمن قائمة المستحقين واعتبرته من الغير وهذا التعليل فيه احتكام لأحكام الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية وإن ما انتهت إليه المحكمة المطعون في حكمها يكون قائما قانونا إذا كان العقار خاضعا للمفعول المنشأ للترسيم وهو ما لا يتوفر في محل النزاع واستدل نائب الطاعن في هذا الشأن للقرار التعقيبي عدد 38394 الصادر بتاريخ 1995/11/12 والقرار التعقيبي عدد 68418 الصادر بتاريخ 1999/02/15 بشأن انتقال حق المالك على الشياع في العقار المسجل للشاري منه بكتب ثابت التاريخ ومسجل دون أن يقع ترسيمه.

المطعن الثالث : مخالفة القانون :

قولا بأن المعقب كان تمسك بطلب إدخال البائع في القضية مستندا في ذلك لأحكام الفصل 365 من مجلة الالتزامات والعقود إلا أن محكمة الحكم المنتقد أعرضت عن ذلك مما يمثل في جنبها مخالفة للقانون تستوجب النقض وطلب نائب الطاعن قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وحيث ردت نائبة المعقب ضده على مطاعن المعقب مجتمعة لتداخلها بأن ما ذهب إليه الطاعن مخالف لأحكام الفصل 307 من مجلة الحقوق العينية باعتبار أن الحوز في العقار المسجل لا ينشأ حق لصاحبه مهما طالت مدته واستدلت في هذا الشأن بالقرار التعقيبي عدد 21552 الصادر بتاريخ 1989/01/24 وثبت من خلال الوقائع الثابت أصلها بملف القضية شغب المعقب في قطعة الأرض التابعة للعقار المسجل وتمت معاينة ذلك بالاختبار واعتمدت محكمة الحكم المنتقد عدم وجود ما يفيد أنه مالك في ذلك العقار المسجل لتطبيق سليم الفصل 308 من مجلة الحقوق العينية باعتبار أن الحق غير المرسم يعتبر لاغيا واستدلت في هذا الشأن بالقرار التعقيبي عدد 37225 الصادر بتاريخ 1993/03/08 وانتهت لكون محكمة الحكم المنتقد قد أصابت المرمى وطلبت رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحـــكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها :

حيث أن قضاة الموضوع غير ملزمين بالرد على كافة الدفوعات المعروضة عليهم إذ يكفي لصحة حكمهم مناقشة الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير مباشر على وجه الفصل في النزاع.

وحيث خلافا لما جاء بمستندات الطعن فإن محكمة الحكم المنتقد عللت قضاءها بعدم الأخذ بدفع المعقب بالملكية في العقار موضوع النزاع الذي استند فيه للحوز تبعا للشراء فيه من احد المستحقين مستندة في ذلك لعدم وجود ما يفيد ان ذلك الشراء مدرج برسم الملكية العقارية مما يجعل المعقب غيرا بالنسبة للعقار المرسم بدفتر الملكية العقارية طالماّ أن اسمه غير مدرج بذلك

الرسم وفي ذلك فهم قويم للدعوى الحوزية الرامية لحماية الحق العيني العقاري المرسم بإدارة الملكية العقارية والتي تختلف عن الدعوى الحوزية المتعلقة بالحوز في عقار غير مسجل.

وحيث طالما أسست محكمة الحكم المنتقد قضاءها على انتفاء صفة المالك في جانب المعقب لعدم تضمين اسمه ضمن قائمة المستحقين في العقار موضوع النزاع بعدم ترسيم حقه المدفوع به منه طبقا لأحكام الفصول 305 وما بعده من م ح ع فإنها أسست قضاءها على مطابقة للقانون مما ينفي عن حكمها أي هضم لحقوق الدفاع أو ضعف للتعليل أو خرق للقانون فتعين رفض الطعن.

وحيث خاب الطاعن في طعنه فاتجهت تخطيته بالمال المؤمن.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ يوم الاثنين ال ثاني من شهر مارس 2015 عن الدائرة المدنية عدد 22 برئاسة السيد ة حياة الخماسي وعضوية المستشارين السيدين الطاهر شمام ومنيرة البرقاوي بمحضر المدعي العام السيدة عواطف بن موسى وبمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري.

وحـرر في تاريخه